النّصوص القانونيّة المنظمة للترجمة القضائيّة في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسيّ

Legal texts organizing judicial translation and interpreting in Algeria during the colonial period

د. عبد القادر رسول*

الرّقم التعريفي للمقال: DOI: 10.33705/1111-014.002.001

تاريخ الاستلام: 09 / 03/ 2021 تاريخ القبول: 16 / 03/ 2021

ملخّص: يقدّم هذا البحث ترجمة لأهم النصوص القانونيّة التي كانت تنظم التّرجمة القضائيّة في الجزائر خلال فترة الاحتلال الفرنسي ويظهر مختلف الوضعيات القانونيّة التي اختص بها التّرجمان والمترجم في هذا الميدان والتّسميات والصلاحيات التي منحت له في إطار ممارسة مهنته، كما يظهر شروط الالتّحاق بالمهنة وطرق ممارستها والأتعاب أو الأجر الذي يتلقاه المترجم التّرجمان، وهيئات الرقابة التي تشرف على ممارسي التّرجمة القضائية. وتعتبر هذه النصوص وثائق مرجعيّة لدراسة التّرجمة القضائيّة في الجزائر وتقييمها من مختلف الجوانب من أجل الاستفادة منها من خلال النظر إلى ما كان وما هو موجود وما ينبغي أو يجب أن يكون بالنظر إلى كل ذلك.

كلمات مفتاحية: ترجمان، ترجمة؛ قضائية؛ قوانين؛ الجزائر.

Abstract: This paper presents translations of the most important legal texts organizing judicial translation in Algeria during the French occupation of Algeria. It shed light on the different legal situations of the interpreter/translator in this field, as well as the denominations and prerogatives granted to him within the framework of practicing his profession. It explains the conditions of admission and practice of the profession, the rights and salary perceived by the translator/interpreter as well as the institutions that supervise judicial translation and interpreting. These texts constitute reference documents to study judicial translation in Algeria and evaluate its different aspects in order to beneficiate from them by contemplating the profession present and past so as to expect what should or must be in future.

Keywords: interpreter; translation; judicial; laws; Algeria.

1. مقدّمة: لقد بدأت بوادر تنظيم التّرجمة القضائيّة في الجزائر منذ السنوات الأولى للاحتلال الفرنسي لما تكتسيه من أهميّة بالغة في تنظيم العلاقات بين إدارة الاحتلال وسكان الجزائر الأصليين وبين هؤلاء والمعمرين وغيرهم من السكان الأوروبيين في البلاد وبين مختلف الجهات الإداريّة والقضائيّة في تعاملاتها مع بعضها البعض، فقد وُجد في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي نوعان من التّراجمة في مجال القضاء على اختلاف التّسميات التي منحت لهم، فمن جهة نجد التّرجمان القضائي الملحق بالمحاكم ومن جهة أخرى نجد التّراجمة المترجمين المحلفين، فالأول يتقاضى راتبا ثابتا عن عمله والثاني يأخذ أتعابا عن علمه، ويمكن أن يضطلع

* جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، rassoul-translation@hotmail.com (المؤلف المرسل)

التّرجمان القضائي بمهام هذا الأخير في المقاطعات التي لا يوجد فيها ترجمان/ مترجم محلف ويتقاضى عما ينجزه من ترجمة أتعابا تضاف إلى أجره الثابت، ومهما يكن الأمر فقد كان لهؤلاء التّراجمة إطار قانوني يمارسون بمقتضاه المهنة ويتدخلون بموجبه في كل عمل يتطلب التّرجمة، وتشكل النصوص القانونيّة المؤسسة لهذا الإطار مدونة فريدة من نوعها لدارسي التّرجمة وتاريخها، كما أنها مدونة تُلهم الباحثين في مجال التّرجمة القضائيّة والتّرجمة عموما لما فيها من توجيه لعمليّة التّرجمة وطريقتها (المادة 12 من المرسوم المؤرخ في 2-26 فيفري 1835 والمادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ في 29 ماي 1846) ولما فيها من تطور في المهنة والممارسة، لهذا جمعنا في هذا البحث ونقلنا من الفرنسيّة إلى العربيّة أهم النصوص التي تنظم التّرجمة القضائيّة في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي من المؤلفات والجرائد الرسميّة المتوفرة والخاصة بتلك الحقبة من التّاريخ، وارتأينا نظرا لمتطلبات النشر أن نقدم هذه النصوص على ثلاث مراحل نبدأها بالنصوص المتعلقة بتنظيم التّرجمة القضائيّة والتي تندرج ضمن التّرجمة المدنيّة عموما، ثم نقدم في بحث لاحق النصوص المتعلقة بالتّرجمة العسكريّة في الجزائر لما لها من ترابط مع النوع الأول من التّرجمة خصوصا فيما يتعلق بشروط الالتّحاق بالمهنة وممارستها ونختم ببحث يعرض أهم النصوص المتعلقة بأتعاب المترجمين/ التّراجمة في تلك الفترة على أن نقدم في هذا البحث مرسوما واحدا يتعلق بالأتعاب من جملة تلك النصوص القانونيّة لنرسم فكرة سليمة عن مكافأة عمل التّرجمة لكل نوع من أنواع التّراجمة، لتكون النصوص المترجمة/ في هذا البحث كمايلي:

- قرار مؤرخ في 2-26 فيفري 1835 صادر عن الحاكم العام يتضمن إحداث تراجمة مترجمين محلفين.
- أمر مؤرخ في 19 ماي 1846 يتضمن تنظيم التّراجمة المدنيين.
- قرار وزاري مؤرخ في 29 ماي 1846 يحدد عدد التّراجمة وأجرهم.
- مرسوم مؤرخ في 25 أفريل – 31 ماي 1851 يتضمن تقسيم التّراجمة القضائيين إلى ثلاث فئات.
- مرسوم مؤرخ في 20 نوفمبر 1852 يحدد أتعاب التّراجمة المحلفين.
- مرسوم مؤرخ في 13 ديسمبر 1879 يتعلق بالتّراجمة القضائيين.
- مرسوم مؤرخ في 16 سبتمبر 1924 يتضمن إعادة تنظيم التّراجمة القضائيين في الجزائر.

1. قرار مؤرّخ في 2-26 فيفري 1835 صادر عن الحاكم العام يتضمن إحداث تراجمة مترجمين محلفين
(M. FRANQUE, 1844, 217-219)

بناء على تقرير السيد محافظ العدل الخاص، عضو غرفة النواب، النائب العام بالنيابة.

المادة 01: يُحدث تراجمة/ مترجمين محلفين للغة العربيّة واللغات الأجنبية، نعيّنهم نحن ونفوضهم بناء على تقرير من النائب العام.

المادة 02: يحق للتراجمة/ المترجمين وحدهم التّدخل بين الأطراف حينما يلزم ذلك في جميع الاتفاقات المكتوبة أو الرسمية. لا تكون العقود التي يتلقاها الموثقون أو القضاة الشرعيون أو غيرهم من الضباط العموميين الآخرين صحيحة إلا إذا تدخل فيها ترجمان/ مترجم يوقعها كشاهد حينما لا يتكلم المتعاقدون اللغة نفسها. لا يطبق هذا الإجراء على التّعامل مع الإدارات العمومية.

المادة 03: لا يمكن أن يُقدَم أي عقد مكتوب باللغة العربيّة أو بلغة أجنبيّة إلى العدالة ولا يمكن ذكره أو إرفاقه بعقد آخر يستلمه ضابط عمومي فرنسي إلا إذا كان مرفقا بترجمة يحررها ترجمان/ مترجم محلف ويصادق عليها، والشيء نفسه يطبق على العقود المحررة باللغة الفرنسيّة أو بلغة أجنبيّة عندما يجب تقديمها إلى القضاة أو الموثقين الأهالي.

المادة 04: يعتبر مضمون التّرجمة التي يصادق عليها قانونا ترجمان/ مترجم محلف كإثبات أمام العدالة، ما لم يعترض عليها الأطراف المعنيون فتأمر المحكمة بالتّحقق منها.

المادة 05: يؤدي التّراجمة المترجمون أمام المحكمة التّابعة إقامتهم لها اليمين التّاليّة قبل الشروع في مهامهم: "**أقسم بالوفاء لملك الفرنسيين وطاعة القوانين والقيام بواجبات مهنتي بدقة ونزاهة**".

المادة 06: يحدد عدد التّراجمة المحلفين باثنى عشر ترجمانا، ثمانيّة منهم للغة العربيّة والتّركيّة وترجمان واحد للاسبانيّة وترجمان واحد للإنكليزيّة والألمانيّة وترجمان واحدًا للعبريّة والعربيّة العبرانية.

المادة 07: لا يمكن لأي كان أن يعيّن ترجمانا/ مترجما ما لم يبلغ من العمر واحدًا وعشرين سنة كاملة وبعد أن يثبت عن طريق الامتحان أمام لجنة خاصة نعينها نحن أنه:

1- يتقن الحديث بالفرنسيّة ويكتبها بشكل صحيح.

2- يترجم اللغات التي يطلب أن يعيّن فيها حسب اللغة الجاري الكلام بها وحسب الكتابة المعتادة.

3- يتكلم بطلاقة اللغات نفسها ويكتبها بالحروف المألوفة.

المادة 08: يمكن إعفاء التّراجمة/ المترجمين الذين نعيّنهم إلى غايّة 01 جويليّة 1836 من الشروط المبينة في المادة السابقة، لكن يجب بعد هذا التّاريخ أن يتقيّد المترشحون، وحتى التّراجمة المعينون مع الإعفاء، بما هو منصوص عليه في المادة السابعة.

المادة 09: يعفى التّراجمة أو المترجمون الملحقون بمصلحة عموميّة من ضرورة التّفويض الخاص، ويعوّض بالقرار الذي يعيّنهم، لكن فيما يخص تعاملهم مع السلطات التّابعين لها فقط.

يتعين عليهم التّقيّد بجميع أحكام هذا القرار للحصول على الحقوق التي يتمتع بها التّراجمة المترجمون المحلفون.

المادة 10: لا يمكن للتراجمة الملحقين بالمحاكم ممارسة أي مهنة أخرى، ويبقون على الدوام تحت تصرف القضاة ولا يتغيبون إلا بترخيص من النائب العام، ويجب عليهم الحصول على التّرخيص نفسه من أجل تقديم خدماتهم لأي كان خارج إطار صلاحياتهم القضائية. ويحق لهم وحدهم ترجمة التّبليغات الجنائيّة أو الجزائيّة والمصادقة عليها، وعموما كل ما تأمر به العدالة.

المادة 11: يعتبر قبول التّراجمة المذكورين في المادة السابقة أجرا أو تعويضا مهما كان بمثابة غدر.

المادة 12: يترجم التّراجمة المترجمون العقود ببساطة وباختصار ويعيدون معناها الحرفي، ويذكرون فيما يخص اللغة المنقولة العبارات التي لا مكافئ ولا مصطلح مقابل لها ويظهرون المعنى الذي يرونه ممكنا لها.

المادة 13: يعاقب التّحريف أو سوء النيّة في التّرجمة الشفويّة أو الكتابيّة بالعزل، من دون المساس بتطبيق المواد 162، 174، 361، 362 و363 من قانون العقوبات، حسب الحالة.

المادة 14: يمنح للتراجمة/ المترجمين الذين يساعدون الأطراف أمام ضابط عمومي عند كتابة اتفاقات ربع أتعاب الضابط المحرر، من دون أن يتجاوز المبلغ في جميع الحالات 20 فرنكا ومن دون أن يقل عن 03 فرنك، ويقبض الضابط العمومي تحت مسؤوليته حقوق التّرجمان ويسلمها له مباشرة.

بالنسبة لترجمة العقود والوثائق عن كل ورقة مترجمة من 25 سطرا للصفحة و15 مقطعا في السطر الواحد كما يلي:

- من اللغة العربيّة والتّركيّة والعبرية: 03 فرنك؛
- من أي لغة أخرى: 01 فرنك و50 سنتيم؛

تذكر جميع التّرجمات الكلفة التي يطلبها المترجم أو يقبضها.

يعاقب تأديبيا التّرجمان/ المترجم الذي يقبض أو يطلب مبالغا أكبر مما هو محدد أعلاه، من دون المساس بالعقوبات الأخرى الواجبة التّطبيق.

المادة 15: يخضع التّراجمة/ المترجمون المحلفون لرقابة النائب العام الذي يقترح علينا حينما يلزم ذلك وحسب جسامة الحالة التّعليق لمدة ستة أشهر كأقصى حد أو العزل.

المادة 16: يُحال أمام المحكمة الشخص الذي يقوم بمهام التّرجمان/ المترجم من دون تعيين وتطبق عليه المادة 258 من قانون العقوبات.

المادة 17: يكلف النائب العام ... إلخ.

2. أمر مؤّرخ في 19 ماي 1846 يتضمّن تنظيم التّراجمة المدنيين

(E. Sautraya, 1883, 328-329)

المادة 01: يُحدث تراجمة ملحقين خصيصا بالمحاكم.

المادة 02: لا يمكن لهؤلاء التّراجمة ممارسة أي مهنة أخرى، ويبقون على الدوام تحت تصرف القضاة، ويحق لهم وحدهم ترجمة التّبليغات الجنائيّة أو الجزائيّة والمصادقة عليها، وعموما كل ما تأمر به العدالة.

المادة 03: لا تكون العقود التي يتلقاها الموثقون أو القضاة الشرعيون أو غيرهم من الضباط العموميين الآخرين في الجزائر صحيحة إلا إذا تدخل فيها ترجمان/ مترجم محلف يوقعها كشاهد إضافي حينما لا يتكلم المتعاقدون اللغة نفسها.

المادة 04: لا يمكن أن يقدم أي عقد مكتوب باللغة العربيّة أو بلغة أجنبيّة إلى العدالة ولا يمكن ذكره أو إرفاقه بعقد آخر يستلمه ضابط عمومي فرنسي إلا إذا كان مرفقا بترجمة يحررها ترجمان/ مترجم محلف ويصادق عليها، كما لا يمكن تقديم العقود المحررة باللغة الفرنسيّة أو بلغة أجنبيّة إلى القضاة أو الموثقين الأهالي إلا إذا كانت مرفقة بترجمة إلى اللغة العربيّة يحررها ترجمان/ مترجم ويصادق عليها.

المادة 05: يعتبر مضمون التّرجمة التي يصادق عليها قانونا ترجمان/ مترجم محلف كإثبات أمام العدالة، ما لم يوجد تحقيق من المحكمة بشأنها.

المادة 06: يعيّن وزير العدل التّراجمة الملحقين بالمحاكم والتّراجمة/ المترجمين المحلفين ويحدد عددهم وأجرهم وينظم ممارسة مهامهم.

المادة 07: يحق للتراجمة المترجمين، الذين يعيّنهم وزير العدل، وحدهم التّدخل، ضمن اختصاص الجهة القضائيّة التي أدّوا اليمين أمامها، بين الأطراف حينما يلزم ذلك في جميع الاتفاقات الرسميّة أو العرفية.

يحدد القرار الذي يعيّنهم إقامتهم.

المادة 08: يعتبر قبول التّراجمة القضائيين والمترجمين المحلفين أجرا أو تعويضا مهما كان، علاوة على أجرهم وأتعابهم، بمثابة غدر يخضعون للمتابعة بسببه.

المادة 09: يؤدي التّراجمة القضائيون والتّراجمة المترجمون أمام محكمة دائرتهم اليمين التّاليّة قبل الشروع في مهامهم: "**أقسم على طاعة القوانين والأوامر والقرارات المعمول بها في الجزائر وأن أقوم بواجبات مهنتي بدقة ونزاهة**".

المادة 10: يعاقب التّحريف أو سوء النيّة في التّرجمة الشفويّة أو الكتابيّة بالعزل، من دون المساس بتطبيق المواد 162، 174، 361، 362 و363 من قانون العقوبات.

المادة 11: يحال أمام المحكمة الشخص الذي يقوم بمهام التّرجمان القضائي أو المترجم المحلف وتطبق عليه المادة 258 من قانون العقوبات.

المادة 12: يلغى القرار المؤرخ في 02 فيفري 1835.

3. قرار وزاري مؤرخ في 29 ماي 1846 يحدد عدد التّراجمة وأجرهم

(E. Sautraya, 1883, 329-330)

المادة 01: يحدد عدد التّراجمة القضائيين الملحقين بمحكمة الإستئناف وبالمحاكم في الجزائر بإحدى عشر ترجمانا يوزعون كما يلي: عشرة للغة الغربيّة واللغة التّركية، وترجمان واحد للغة الإسپانية.

المادة 02: يحدد أجر التّراجمة القضائيين كما يلي:

ترجمان اللغة العربيّة الملحق بمحكمة الاستئناف: 3.000 فرنك.

التّرجمان الملحق بالمحكمة الابتدائيّة بالجزائر: 3.000 فرنك.

التّرجمان الملحق بالمحكمة التّجاريّة وبمحاكم الصلح بالجزائر: 2.400 فرنك.

التّرجمان الملحق في الوقت نفسه بمحكمة بون وبمحكمة الصلح لهذه الإقامة: 2.400 فرنك.

التّرجمان الملحق في الوقت نفسه بمدينة فيليبفيل وبمحكمة الصلح لهذه الإقامة: 2.400 فرنك.

التّرجمان الملحق في الوقت نفسه بمحكمة البليدة وبمحكمة الصلح لهذه الإقامة: 2.400 فرنك.

ترجمان اللغة العربيّة واللغة الإسپانيّة الملحق في الوقت نفسه بالمحكمة الابتدائيّة بوهران وبمحكمة الصلح لهذه الإقامة: 2.400 فرنك.

ترجمان اللغة العربيّة الملحق بمحاكم الصلح بمستغانم وقسنطينة: 1.500 فرنك.

ترجمان اللغة الإسبانيّة الملحق بمختلف الجهات القضائيّة بالجزائر: 2.400 فرنك.

المادة 03: ينوب التّراجمة الملحقون بمختلف الجهات القضائيّة عن بعضهم بعض إذا دعت الضرورة لذلك من دون أن يحق لهم المطالبة بأي أجر إضافي.

المادة 04: يحدد مؤقتا عدد التّراجمة المترجمين المحلفين بأربعة وعشرين في الجزائر موزعين كما يلي: 10 للغة العربيّة واللغة التّركيّة – 02 للغة العبريّة والعربية–العبرانيّة – 04 للغة الإسبانيّة – 03 للغة الإنكليزيّة – 02 للغة الإيطاليّة – 02 للغة الألمانيّة – 01 للغة السويديّة – وتحدد قرارات التّعيين إقامة التّرجمان الحائز على الوظيفة.

المادة 05: لا يمكن لأي كان أن يعين ترجمانا مترجما إلا إذا كان عمره واحدا وعشرين سنة كاملة وكان فرنسيا أو مقيما بالجزائر منذ ثلاث سنوات وبعد أن يثبت عن طريق الامتحان أمام لجنة خاصة يعينها النائب العام أنه:

1- يتقن الحديث بالفرنسيّة ويكتبها بشكل صحيح.

2- يترجم اللغات التي يطلب أن يعيّن فيها حسب اللغة الجاري الكلام بها وحسب الكتابة المألوفة.

3- يتكلم بطلاقة اللغات نفسها ويكتبها بالحروف المألوفة.

المادة 06: الضمان (ملغاة).

المادة 07: يترجمون العقود ببساطة وباختصار ويعيدون معناها الحرفي، باستثناء شرح روح العقد إن لزم ذلك بواسطة حواشي، وإن كانت العبارة المراد ترجمتها لا يوجد لها مصطلح مقابل أو مكافئ في اللغة المنقول إليها يعيدون هذه العبارة حرفيا مع بيان المعنى الذي يرونه مناسبا لها.

المادة 08: حقوق التّرجمة (ملغاة)

المادة 09: تذكر كل ترجمة الأجر الذي يطلبه أو يقبضه المترجم، ويعاقب تأديبيا التّرجمان المترجم الذي يقبض أو يطلب مبلغا أكبر من ذلك المحدد أعلاه، من دون المساس بالعقوبات الواجبة التّطبيق.

المادة 10: يخضع التّراجمة القضائيون والتّراجمة المترجمون لرقابة النائب العام الذي يقرر حسب الحالة وبعد سماعهم تقديم تنبيه أو توبيخ.

يمارس وكيل الجمهوريّة صلاحيات النائب العام خارج مقاطعة الجزائر.

يقرر وزير العدل التّعليق أو العزل من الوظيفة بناء على تقرير النائب العام الذي يطلب تبريرات المتهم ويستلمها.

المادة 11: لا يمكن أن يتغيب التّراجمة المترجمون لأكثر من ثلاثة أيام إلا بوجود عطلة يسلمها الحاكم (النائب) العام.

المادة 12: يلغى القرار المؤرخ في 02 فيفري 1835 المتعلق بالتّراجمة في الجزائر.

4. مرسوم مؤرخ في 25 أفريل 1851 يتضذمن تقسيم التّراجمة القضائيّين إلى ثلاث فئات

(M.P DE MENERVILLE, 1867, 378)

- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 ماي 1846 والمرسوم المؤرخ في 04 ديسمبر 1849.

المادة 01: يقسم التّراجمة القضائيين في الجزائر إلى ثلاثة فئات هي:

الفئة الأولى: التّراجمة القضائيون لدى محكمة الاستئناف بالجزائر: شروط القبول هي نفسها اللازمة لقبول التّراجمة العسكريين من الفئة الأولى.

الفئة الثانية: التّراجمة القضائيون لدى المحاكم الابتدائيّة أو التّجارية: شروط القبول هي نفسها اللازمة لقبول التّراجمة العسكريين من الفئة الثانية.

الفئة الثالثة: التّراجمة لدى محاكم الصلح: شروط القبول هي نفسها اللازمة لقبول التّراجمة العسكريين من الفئة الثالثة.

المادة 02: حينما يجب إلحاق ترجمان قضائي بجهتين قضائيتين مختلفتي الدرجة في الوقت نفسه يجب أن يجتاز الامتحان الخاص بالتّراجمة الملحقين بالجهة القضائيّة الأعلى درجة.

المادة 03: تجرى الامتحانات التي يخضع لها التّراجمة القضائيون أمام اللجنة التي أنشأها المرسوم المؤرخ في 04 ديسمبر 1849، وتكون الرئاسة، في هذه الحالة فقط، لقاض يعيّنه النائب العام من أجل هذا الغرض.

المادة 04: لا يمكن لأي شخص أن يترشح في المستقبل لوظيفة التّرجمان القضائي إلا إذا اجتاز، أمام اللجنة طبقا للأحكام السابق ذكرها، الامتحان المفروض على فئة التّراجمة القضائيين التي يطمح إليها، وترفق شهادة الامتحان بالطلب وترسل معه إلى وزير العدل.

المادة 05: يخضع التّراجمة من الفئتين الثانيّة والثالثة لامتحان سنوي.

المادة 06: يبقى المترشحون لوظيفة التّرجمان المترجم المحلف للغات غير اللغة العربيّة خاضعين لشروط الأهليّة المطلوبة في المادة الخامسة من القرار المؤرخ في 29 ماي 1846.

المادة 07: يجب على جميع التّراجمة القضائيين الذين يمارسون مهامهم في الوقت الراهن أن يتقدموا قبل الفاتح من شهر جويليّة 1851 أمام اللجنة المنشأة مثلما هو مبين في المادة الثانيّة ليخضعوا لامتحان يصنفون بناء عليه وحسب جدارتهم في الفئات الثلاث المبينة في المادة الأولى.

المادة 08: يتقدم التّراجمة المترجمون المحلفون للغة العربيّة أمام لجنة الامتحان خلال الأجل نفسه ليثبتوا كفاءتهم من خلال اجتياز الامتحانات المخصصة للفئة الأولى ويمتحنون أساسا في التّرجمة الكتابية.

5. مرسوم مؤرّخ في 20 نوفمبر 1852 يحدّد أتعاب التّراجمة المحلّفين

(E. Sautraya, 1883, 330)

المادة 01: تحدد حقوق وأتعاب التّراجمة المترجمين المحلفين المُحدثِين في الجزائر بموجب الأمر المؤرخ في 19 ماي 1846 كما يلي:

عندما يساعدون الموثقين في أي عقد أو اتفاق يحصلون على ربع أتعاب هؤلاء الموثقين من دون أن يقل هذا الربع عن ثلاثة فرنك و من دون أن يزيد عن خمسين فرنكًا.

بالنسبة للجرد يحصلون على نصف حقوق العمل والتّنقل، إن وجد، التي تمنح للموثق.

عندما يساعدون المحضرين في أعمال التّنفيذ يحصلون على نفس حقوق العمل وتعويض مصاريف التّنقل التي تمنح للمحضر.

بالنسبة لترجمة العقود:

من العربية، والعبريّة والعربيّة العبرانيّة والتّركيّة إلى الفرنسية: 03 فرنك لكل ورقة مترجمة تتكون من 25 سطرا في الصفحة الواحدة ومن 15 مقطعا في السطر.

من الفرنسيّة إلى العربية: 04 فرنك لكل ورقة أصلية، وتحسب الورقة مثلما هو مبين أعلاه.

من أي لغة أوروبيّة أجنبيّة إلى الفرنسية: 02 فرنك لكل ورقة مترجمة، وتحسب الورقة مثلما هو مبين أعلاه.

بالنسبة للتحليل الاختصاري للتكاليف والتّبليغات المقدمة طبقا للمادة 68 من الأمر المؤرخ في 26 سبتمبر 1842: الأصل 01 فرنك 50 سنتيم، كل نسخة 50 سنتيم.

بالنسبة للمصادقة على التّوقيعات المكتوبة بالحروف العربيّة أو العبرانيّة على حوالات الدفع أو رسائل السفتجة أو السندات أو الأوراق التّجارية: 50 سنتيم.

المادة 02: يكون الرسم على الحقوق المستحقة للترجمان المترجم المحلف حسب الصيغة نفسها ومن قبل القاضي نفسه مع الرسم على حقوق الضابط العمومي أو الوزاري الذي تقدم له الخدمة وبموجب الأمر نفسه قدر الإمكان.

يطلب الموثق أو المحضر الرسم الخاص بالمترجم حينما يطلب الرسم الخاص به.

6. مرسوم مؤرخ في 13 ديسمبر 1879 يتعلق بالتّراجمة القضائيين

(JORF du 14-12-1879, 11035)

إن رئيس الجمهوريّة الفرنسية.

يرسم ما يلي:

المادة 01: يتمتع التّراجمة القضائيون لدى محكمة الاستئناف بالجزائر والمحاكم الابتدائيّة التّابعة لاختصاصها الذين نجحوا في امتحانات القبول الخاصة بالتّراجمة العسكريين من الفئة الأولى بالحقوق والصلاحيات الممنوحة للمترجمين المحلفين بموجب الأمر المؤرخ في 19 ماي 1846 والقرار الوزاري المؤرخ في 29 ماي 1846 ويخضعون للواجبات نفسها.

المادة 02: يكلف وزير العدل حافظ الأختام بتنفيذ هذا المرسوم.

حرر بباريس في 13 سبتمبر 1879

جول غريفي

عن رئيس الجمهورية: وزير العدل حافظ الأختام: أ. لورواييه

7. مرسوم مؤرخ في 18 سبتمبر 1924 يتضمّن إعادة تنظيم التّرجمة القضائيّة في الجزائر

(JORF du 18-09-1924, 8502-8504)

إن رئيس الجمهوريّة الفرنسية.

يرسم ما يلي:

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 01: يقوم بالتّرجمة الكتابيّة أو الشفويّة من اللغات الأجنبيّة إلى اللغة الفرنسيّة أو من اللغة الفرنسيّة إلى اللغات الأجنبيّة تراجمة رسميون في الجزائر أمام القضاة والضباط العموميين والوزاريين. يطلق على تراجمة اللغات واللهجات العربيّة والقبائليّة اسم التّراجمة القضائيين ويطلق على تراجمة اللغات الأخرى اسم التّراجمة المترجمين.

المادة 02: يتمتع التّراجمة القضائيون والتّراجمة المترجمون بصفة الضباط الوزاريين، ويعينهم الحاكم العام في وظيفتهم بناء على قائمة تتضمن ثلاثة مترشحين على الأكثر يعدها رؤساء محاكم الاستئناف.

يحق لهم ارتداء الجبة حسب الشروط المحددة لأمين الضبط نفسها، غير أن تراجمة محكمة الاستئناف لا يحق لهم ارتداء الجبة الحمراء إلا إذا كانوا حاصلين على شهادة الليسانس في الحقوق ولا يلبسونها سوى في الجلسات العلنيّة وفي الاحتفالات التي تشارك فيها محكمة الاستئناف.

يكون التّراجمة القضائيون في نفس درجة أمناء الضبط من حيث الأسبقيّة على نحو تكون فيه الأولويّة للأكبر سنا على الآخرين، وفي جميع الحالات تكون الأولويّة لأمين الضبط الدائم على معاون التّرجمان وتكون للترجمان الدائم على معاون أمين الضبط.

المادة 03: يؤدي التّراجمة القضائيون والتّراجمة المترجمون قبل تولي مهامهم اليمين التّالية: "**أقسم بأن أترجم بوفاء المخطوطات والخطابات التي يطلب مني ترجمتها وبأن أحفظ سرها وبأن أقوم بواجبات مهنتي بدقة ونزاهة**".

يؤدي التّراجمة هذا القسم على مستوى محكمة الاستئناف أمام غرفته الأولى، ويؤديه التّراجمة الآخرون أمام المحكمة الابتدائيّة للدائرة التي سيمارسون فيها مهامهم، ويؤديه معاونو التّراجمة الذين يقل سنهم عن واحد وعشرين سنة أمام الجهة القضائيّة التي يلحق بها التّرجمان الدائم الذي يعاونونه.

المادة 04: يتمتع التّراجمة القضائيون والتّراجمة المترجمون وحدهم بصلاحيّة المصادقة على ترجمة أي عقد في المواد المدنيّة والجنائيّة وعلى أي وثيقة موجهة للعدالة أو موجهة لترفق بعقد رسمي.

المادة 05: لا يصح العقد الذي يستلمه الموثقون وغيرهم من الضباط العموميين أو الوزاريين الفرنسيين حينما لا يتكلم الأطراف أو الشهود اللغة الفرنسيّة إلا بحضور ترجمان قضائي أو ترجمان مترجم يوقع العقد كشاهد إضافي.

المادة 06: يثبت مضمون التّرجمة التي يصادق عليها ترجمان قضائي أو ترجمان مترجم ما لم يثبت تحريفها.

يثبت تحريف التّرجمة باستشارة ثلاثة تراجمة يعينهم النائب العام الذي يبلغ بالواقعة.

المادة 07: تكتب التّرجمات على ورق مدموغ تحت طائلة الغرامات المنصوص عليها في حالة المخالفة باستثناء التّرجمات التي تنجز على سجلات العقود والمعفاة من الطابع بموجب أحكام تنظيمية.

المادة 08: يمكن بناء على اقتراح لجنة التّأديب المنشأة بموجب المرسوم المؤرخ في 25 سبتمبر 1906 أن يسلط النائب العام على التّراجمة المترجمين عقوبتي العزل والنقل بموجب إجراء تأديبي والتّعليق من شهرين إلى ستة أشهر.

يمكن أن تطبق على التّراجمة القضائيين حسب الشروط نفسها العقوبات نفسها بالإضافة إلى الرقابة والحرمان من الأجر: لمدة شهر. ويمكن أن يقدم النائب العام للتراجمة إندارا أو توبيخا، لكن لا يمكن تقرير هذه العقوبات إلا بعد تبريرها كتابيا أو شفويا.

يمكن أن يقرر الحاكم العام بصفة تلقائيّة تغيير الإقامة من أجل مصلحة الخدمة.

القسم الثاني

التّراجمة القضائيون

المادة 09: يبقى التّراجمة القضائيون تحت تصرف القضاة والجمهور على مستوى قصر العدالة في محل أعدّ خصيصا لهذا الغرض وينوبون عن بعضهم بعض إذا دعت الضرورة لذلك أمام الجهات القضائيّة التي ليسوا معينين فيها شخصيا من دون المطالبة بأجر إضافي من عند الدولة.

لا يمكن الجمع بين وظيفة التّرجمان القضائي وأي وظيفة وزاريّة أخرى أو أي وظيفة عموميّة مأجورة أو أي نوع من التّجارة، كما يمنع عليهم إقراض أي مبلغ مالي أو اقتراضه من عند الأهالي المسلمين التّابعين للقسم الذي توجد به إقامتهم، و يمنع عليهم أن يستغلوا بأنفسهم أي أرض فلاحيّة في القسم نفسه إلا إذا كانوا يملكون هذه الأرض أو يسيرونها قانونا ويمنع عليهم أن يشتروا فيها حقوقا عينيّة مشاعة مع الأهالي المسلمين أو أي حقوق تكون محل نزاع بين الأهالي المسلمين أو بين هؤلاء وآخرين غير المسلمين.

يتابع بتهمة الغدر التّراجمة القضائيون والتّراجمة المترجمون الذين يقبلون أجرا أو تعويضا مهما كان زيادة على أجرهم أو أتعابهم.

يمكن تسليط عقوبة العزل بسبب تحريف التّرجمة الشفويّة أو التّرجمة الكتابيّة من دون المساس بتطبيق المواد 162، 174، 361، 362، 363 من قانون العقوبات. ويعاقب سوء النيّة بالعزل من دون المساس بتطبيق المواد 162، 174، 361، 362 و363 من قانون العقوبات.

المادة 10: يُقسم التّراجمة القضائيون إلى أربع فئات:

1- التّراجمة القضائيون من الفئة الأولى.
2- التّراجمة القضائيون من الفئة الثانية.
3- التّراجمة القضائيون من الفئة الثالثة.
4- معاونو التّراجمة المحلفين.

تعتبر فئات التّراجمة الثلاث فئات شخصيّة ومستقلة عن أي منصب أو وظيفة فعلية.

المادة 11: لا يمكن تصنيف أي شخص في إحدى الفئات الثلاث للتراجمة القضائيين ما لم ينجح في الامتحانات الخاصة بكل فئة.

يحدد الحاكم العام برامج هذه الامتحانات بناء على اقتراح الرئيس الأول والنائب العام، ويجب أن تتضمن امتحانا كتابيا أوليا يكون إقصائيا، ويتم التّدرج في الشروط حسب ترتيب الفئات.

لا يمكن أن يعيّن أي شخص كمعاون ترجمان محلف ما لم ينجح في الامتحان المخصص للترجمان القضائي من الفئة الثالثة.

المادة 12: تتكون لجنة الامتحان الخاصة باللغة العربيّة مما يلي:

1- مستشار بمحكمة الاستئناف يعينه الرئيس الأول ويكون هو رئيس اللجنة.

2 و 3 – أساتذة لغة عربيّة فصيحة ولغة عربيّة دارجة بكليّة الآداب بالجزائر.

4- ترجمان قضائي من الفئة الأولى.

5- ضابط ترجمان رئيسي.

يقوم أصغر عضو من هذين العضوين الأخيرين بمهام الأمين.

تتكون لجنة الامتحان الخاصة باللغة القبائليّة مما يلي:

1- مستشار بمحكمة الاستئناف، رئيسا.

1- أستاذ اللهجة القبائليّة بكليّة اللغات.

2- ترجمان قضائي إلى اللهجة القبائليّة يكلف أيضا بمهام الأمين.

المادة 13: يستدعي النائب العام اللجنة كلما اقتضت الظروف ذلك.

تجتمع اللجنة في الجزائر.

تسلم شهادة يوقعها رئيس اللجنة والنائب العام للمترشحين المقبولين نهائيا مع ذكر رقم القبول الذي يتم أخذه بعين الاعتبار في التّعيينات اللاحقة، ويتم إعداد قائمة إسميّة حسب درجة الاستحقاق يوقعها أعضاء اللجنة في نسختين أصليتين يرسلهما الرئيس إلى الحاكم العام وإلى الرئيس الأول وإلى النائب العام.

المادة 14: لا يمكن لأي شخص أن يتقدم لامتحان التّأهيل لممارسة وظيفة التّرجمان القضائي ما لم يتحصل على ترخيص من النائب العام من أجل ذلك.

يحب أن يكون المترشح مواطنا فرنسيا أو رعيّة فرنسيّة ذو سيرة وأخلاق حميدة.

يجب أن لا يقل سن المترشح عن ثمانيّ عشرة سنة ولا يزيد عن ثلاثين سنة، ما لم يكن ضابطا ترجمانا.

يستفيد المترشحون الحائزون على بعض الشهادات الجامعيّة التي سيتم تحديدها في القرار الذي ينظم الامتحانات من زيادة في النقاط.

المادة 15: لا يقبل سوى معاوني التّراجمة المحلفين من أجل الإنابة عن التّرجمان الدائم ومن أجل المصادقة على التّرجمات المكتوبة في حالة غياب هذا الأخير والكل على مسؤوليّة التّرجمان الدائم.

في حالة غياب التّرجمان الدائم ومعاون التّرجمان يقوم القضاة بتحليف اليمين لتراجمة مساعدين لاسيما من أجل الجلسات وأخذ المعلومات.

لا يمكن للضباط الوزاريين تحليف اليمين لمترجمين خاصين إلا في حالة تزامن غياب التّراجمة القضائيين مع غياب معاوني التّراجمة أو وجود مانع مطلق لدى التّراجمة القضائيين ولدى معاوني التّراجمة، ويعاين كل ذلك ويذكر في العقد.

المادة 16: يعرض التّرجمان الدائم الذي يرغب في أن يُعيِّن لنفسه معاون ترجمان هذا الأخير لموافقة النائب العام ويكون من بين المترشحين الحائزين على شهادة ترجمان من الفئة الثالثة.

يجب أن يبرر النائب العام رفضه الموافقة على هذا العرض.

يدفع التّراجمة الدائمون أجر معاوني التّراجمة، ويمكن للترجمان الدائم أن يُسرّح معاونه في أي وقت من خلال تقرير عن ذلك للنائب العام عن طريق وكيل الجمهوريّة وشرح أسباب التّسريح.

المادة 17: لا يمتحن الضباط التّراجمة العاملين في الجيش فيما يخص امتحانات الفئات الثلاث سوى في الامتحانات ذات الطابع القضائي التي يحددها النائب العام.

المادة 18: من أجل التّقدم للامتحانات اللاحقة يكفي تقديم شهادة الدرجة الأدنى المباشرة.

يمكن للضباط التّراجمة الرئيسيين العاملين في الجيش والضباط التّراجمة من الفئة الأولى إذا رغبوا في ذلك أن يتقدموا مباشرة لامتحانات الفئتين الأولى والثانيّة من دون إلزامهم بتقديم شهادة الدرجة الأدنى المباشرة.

المادة 19: لا يمكن قبول المترشحين لامتحانات اللهجة القبائليّة إلا إذا كانوا قد نجحوا مسبقا كتراجمة من الفئة الثالثة للغة العربية.

المادة 20: يتقاضى التّراجمة القضائيون الموظفون أجرا ثابتا خاضعا للاقتطاع من أجل المعاش ويحق لهم الحصول على الأتعاب المحددة في المادة 40 المبينة أدناه.

تحدد الأجور كما يلي:

التّراجمة لدى محكمة الاستئناف: 9000 فرنك.

التّراجمة لدى محاكم الدرجة الأولى: 6000 فرنك.

التّراجمة لدى محاكم الدرجة الثانية: 4000 فرنك.

التّراجمة لدى محاكم الصلح: 3600 فرنك.

يحق للمواطنين الفرنسيين أن يستفيدوا أيضا من التّعويض الجزائري الذي يساوي 25% من الأجر.

المادة 21: لا يمكن أن يعيّن أي شخص بصفة ترجمان قضائي لدى محاكم الصلح في الجزائر ما لم ينجح في امتحانات الفئة الثالثة، ويكون لمعاوني التّراجمة المحلفين حق أفضليّة على المترشحين غير المحلفين.

لا يمكن أن يعيّن أي ترجمان قضائي لدى محكمة ابتدائيّة إلا إذا نجح في امتحانات الفئة الثانيّة وكان قد شغل لمدة ثلاث سنوات على الأقل منصب ترجمان لدى محكمة الصلح.

المادة 22: يقدر عدد مناصب تراجمة اللغة العربيّة على مستوى محكمة الاستئناف بمنصبين، ويجب أن يكون الحائز على أحد المنصبين متحصلا على شهادة ترجمان لهجة القبائلية.

تمنح هذه المناصب للتراجمة من الفئة الأولى الذين يثبتون عشر سنوات من الخدمة على الأقل.

المادة 23: في حالة عدم وجود مترشحين ينتمون للفئة المطلوبة تمنح مناصب التّراجمة لدى المحاكم الابتدائيّة ولدى محكمة الاستئناف لمترشحين من الفئة الأدنى.

المادة 24: يكلف ترجمان المحكمة بالعمل أيضا لدى محكمة الصلح على مستوى مقرات الدوائر.

المادة 25: يكلف التّرجمان لدى المحكمة المدنيّة بالجزائر بالعمل أيضا لدى محاكم الصلح الثلاث فيما يخص اللهجة القبائليّة واللغة العربية.

المادة 26: يمسك التّراجمة القضائيون فهرسا مرقما ومؤشرا من قبل رئيس الجهة القضائيّة التي يلحقون بها، ويكتبون فيه كل يوم من دون بياض ومن دون شطب وبالتّرتيب كل التّرجمات والأتعاب والتّنقلات وعموما كل

الأعمال والمساعي المأجورة التي يقومون بها مع ذكر الكلفة في الجهة المقابلة، ويكتفون بوجه استثنائي فيما يخص التّرجمة القانونيّة لسجلات المحاكم الشرعيّة والتّبليغات الموجهة للأطراف بذكر العدد الكلي للعقود والأحكام والتّبليغات في نهايّة كل شهر من خلال ذكر العدد الأول والعدد الأخير فقط لكل سلسلة.

يضع التّرجمان على كل ترجمة مكتوبة ومأجورة، باستثناء ترجمة سجلات القاضي الشرعي والتّبليغات، رقم العقد المدون في الفهرس فوق ختمه ويعيد كتابة هذا الرقم على الأصل المترجم.

المادة 27: تكون ترجمة أحكام قضاة الصلح والقضاة الشرعيين من أجل تنفيذها من اختصاص تراجمة محاكم الصلح.

المادة 28: تكون ترجمة أحكام القضاة الشرعيين المستأنفة من اختصاص ترجمان المحكمة وكذلك ترجمة الأحكام الصادرة بعد الاستئناف.

المادة 29: تترجم النسخ التّنفيذيّة لأحكام قضاة الصلح والمحاكم الابتدائيّة قبل تسليمها للمعنيين بسعي من أمين الضبط على مستوى الجهة القضائيّة التي أصدرتها ويدفع أمين الضبط أجرها للترجمان القضائي المختص في حدود المبلغ المودع.

المادة 30: يكون التّراجمة لدى محكمة الاستئناف ولدى المحكمة الابتدائيّة في الجزائر مشتركين في الاختصاص من أجل ترجمة العقود المقدمة أمام العدالة (ما عدا تلك المقدمة أمام محكمة الصلح) ومن أجل تقديم المساعدة فيما يخص أي عقد عرفي.

يقدم تراجمة العربيّة والقبائليّة لدى محكمة الاستئناف خدماتهم للموثقين وغيرهم من الضباط العموميين والوزاريين من أجل التّرجمة الشفويّة والكتابيّة مع إقصاء ترجمان المحكمة من ذلك.

المادة 31: يقوم في أقاليم الجنوب التّراجمة القضائيون لدى محاكم الصلح بهذه الأقاليم بترجمة سجلات القضاة الشرعيين وبالتّرجمات الحرفيّة المنصوص عليها في المرسوم المؤرخ في 19 ديسمبر 1919.

المادة 32: تلغى عن طريق التّلاشي مناصب التّراجمة المترجمين المحلفين للغة العربيّة والعبريّة التي أنشأت بموجب الأمر المؤرخ في 19 ماي 1846 والأمر الوزاري المؤرخ في 29 ماي 1846 ومنصبين من أصل ثلاثة مناصب الخاصة بتراجمة اللغة العربيّة بحكمة الاستئناف (بما في ذلك منصب الأمين التّرجمان بالنيابة العامة) والتّراجمة لدى محاكم الصلح بقسنطينة وبجايّة وتيزي وزو.

يستبدل منصب الأمين التّرجمان بمنصب الأمين الناطق بالعربيّة وهذا لا يعفي التّراجمة بمحكمة الاستئناف من أن يكونوا تحت تصرف النيابة العامة.

المادة 33: يمكن لأي ترجمان قضائي طلب الإحالة على الاستيداع لأسباب استثنائيّة مقبولة لاسيما الصحيّة منها.

المادة 34: يحال التّراجمة القضائيون على التّقاعد عند بلوغ سبعين سنة من العمر حسب الشروط المطبقة على الموظفين الآخرين بموجب القوانين والتّنظيمات المتعلقة بالمعاشات المدنية.

القسم الثالث

التّراجمة المترجمون

المادة 35: لا يمكن أن يعيّن أي شخص بصفة ترجمان مترجم للغة أجنبيّة إلا إذا نجح على مستوى مقر الدائرة التي سيمارس فيها مهامه في الامتحان أمام لجنة خاصة يعيّن النائب العام أعضاءها. يترأس اللجنة قاض وتتضمن قدر الإمكان أستاذا أو عدة أساتذة يدرّسون اللغة محل التّرجمة في الثانويات والمدارس والمؤسسات الخاصة بالمدينة.

المادة 36: لا يمكن أن يتقدم المترشح للامتحان إلا إذا حصل على موافقة النائب العام، ويجب أن يكون عمره واحدا وعشرين سنة كاملة ومواطنا فرنسيا أو رعيّة فرنسيّة ذو سيرة وأخلاق حميدة.

المادة 37: يجب أن تكون مواد الامتحان ذات طابع من شأنه أن يثبت أن المترشح يتكلم ويكتب اللغة الفرنسيّة واللغة التي يرغب في ترجمتها بطريقة سليمة، وأنه يترجم بوفاء شفويا وكتابيا من اللغتين وإليهما وأنه يفهم كلام وأسلوب الأميين ويَفهَمُه هؤلاء في كلتا اللغتين.

القسم الرابع

أحكام انتقالية

المادة 38: يستمر الحائز على منصب ترجمان مترجم محلف للغة العربيّة الذي لا يزال موجودا في الجزائر في الاستفادة من صلاحياته ولكن بالاشتراك مع التّراجمة القضائيين لدى محكمة الاستئناف ومع تراجمة المحكمة الابتدائية.

المادة 39: يدوّن النائب العام في قائمة خاصة المترشحين التّراجمة الناجحين في امتحانات أي فئة من الفئات الذين لا يجدون منصبا، باستثناء الضباط التّراجمة، ويجب أن يختار التّراجمة الدائمون معاونيهم من هذه القائمة طبقا للمادة 16.

القسم الخامس

الأتعاب

المادة 40: حقوق وأتعاب التّراجمة القضائيين والمترجمين المحلفين هي تلك المحددة في المادة الأولى من المرسوم المؤرخ في 20 نوفمبر 1852 فيما يخص أحكامه التي لم تعدل بالمرسوم المؤرخ في 21 ديسمبر 1921، والمرسوم المؤرخ في 18 ماي 1898 الذي يحدد أتعاب ترجمة العقود الخاصة بأملاك الدولة، والمرسوم المؤرخ في 12 جوان 1911 الذي يحدد أتعاب التّراجمة القضائيين في مجال القرض الفلاحي، والمرسوم المؤرخ في 04 جوان 1921 (المادة 31) المتعلق بالمصاريف القضائيّة الجنائيّة في الجزائر والمرسوم المؤرخ في 21 ديسمبر 1921 الذي يعدل الأتعاب الملحقة بالمرسوم المؤرخ في 17 أفريل 1889 المتعلق بخدمات القضاء الاسلامي.

المادة 41: يكون الرسم على أتعاب وتعويضات التّرجمان القضائي أو التّرجمان المترجم إجباريا ويتم حسب الصيغة نفسها ومن قبل القاضي نفسه مع الرسم على حقوق الضابط العمومي أو الوزاري الذي تقدم له الخدمة وبموجب الأمر نفسه قدر الإمكان.

المادة 42: يدفع الطرف المعني أتعاب التّرجمان القضائي فيما يخص التّرجمات المختصرة والتّرجمات الكاملة لعقود وأحكام القاضي الشرعي أو القاضي الموثق الذي يسلمها للترجمان.

المادة 43: يلغى الأمر المؤرخ في 19 ماي 1846 والقرار الوزاري المؤرخ في 29 ماي 1846 المتخذ لتنفيذه والمرسوم المؤرخ في 25 أفريل 1851 والمرسوم المؤرخ في 13 ديسمبر 1879 وكل الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 44: يكلف وزير العدل حافظ الأختام ووزير الداخليّة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة ويدرج في نشرة القوانين وفي النشرة الرسميّة للحكومة العامة للجزائر.

حرر برامبويه في 16 سبتمبر 1924

غاستون دومارغ.

عن رئيس الجمهورية:

وزير العدل حافظ الأختام: روني رونو

وزير الداخلية: كاميل شوتام

6. قائمة المراجع:

- E. Sautayra, (1883), *Législation de l'Algérie : lois, ordonnances, décrets et arrêtés*, (2e éd), Paris, Maisonneuve et Cie Libraires Editeurs.
- *Journal Officielle de la République Française*, N° 342, du 14 décembre 1879.
- *Journal Officielle de la République Française*, N° 246, du 18 Septembre 1924.
- M.P DE MENERVILLE, (1867), *Dictionnaire de la législation algérienne*, Tome 1 (2ème éd.), Paris, Burand Libraire Editeur.
- M. FRANQUE, (1844), *Lois de l'Algérie du 5 juillet 1830 au 1 janvier 1841,* Paris, J. CORRÉARD Éditeur.